Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الشمسية هى السنة الخراجية ، والزكاة نوع من الخراج فى حقيقتها كما سبق ، والسنة الشمسية فى حساب الخراج أسهل من السنة القمرية ، ولا سيما فى مثل الزروع والثمار ، لأنها تتبع نظام سير الشمس لا نظام سير القمر ، ولم يرد نص فى الشارع يوجب اعتبار السنة القمرية إلا فى الصوم والحج ، ويلحق بالصوم فى اعتبارها زكاة الفطر الآتية لأنها من توابع الصوم كما سيأتى ، وبهذا يكون لكل من السنة القمرية والشمسية اعتبارهما فى ذلك ، ليكون لكل منهما وضعه اللائق به ، كما هو مقتضى أدبه ونظامه تعالى فى خلقه ، لأن كل ما وضعه تعالى يجرى على أدب ونظام مقدّر ، لنجرى فيه على هذا الأدب والنظام الذى قدّره .

٣ — مقارنة فى تقدير نصاب الذهب والفضة :

ذكرت فيما سبق أن نصاب الذهب بالنقد المصرى يساوى ـ $\frac{٩}{١١}$ ١١ ـ جنيها مصريا ، وبعضهم يجعله ـ $\frac{٨}{٧}$ ١١ ـ ونصاب الفضة يساوى ـ $\frac{٢}{٣}$ ٢٦ ـ ريالا مصريا ، وبعضهم يجعله ـ ٥٣٠ ـ قرشا مصريا ، وفى هذا مفارقة كبيرة بين النصابين ، لأن نصاب الذهب على هذا يساوى ـ $\frac{١}{٢}$ ١١٨٧ ـ قرشا مصرياً ، وهو أكثر من ضعف نصاب الفضة ، وهذه المفارقة تأباها حكمة الشارع فى تقدير أنصبة الزكاة ، لأن المقصود بيان المبدإ الذى يتحقق به أصل الغنى ،